

29 March 2000
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بأركان الجرائم

نيويورك

١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

ورقة مناقشة اقترحها المنسق

المادة ٨ (٢) (ب) و (ج) و (هـ)*

المادة ٨ (٢) (ب) '١'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين

الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد وجه هجوما.
- ٢ - أن يكون الهجوم قد وجه ضد سكان مدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- ٣ - أن يكون المتهم قد تعمد توجيه الهجوم ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- ٤ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر في سياق صراع مسلح دولي وكان مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

* ستعالج في الدورة القادمة مسألة تنسيق عناوين الجرائم في أركان الجرائم مع العناوين الواردة في النظام الأساسي.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢'
جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية

الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد وجه هجوما.
- ٢ - أن يكون المتهم قد وجه الهجوم ضد مواقع مدنية، أي مواقع لا تشكل أهدافا عسكرية.
- ٣ - أن يكون المتهم قد تعمد توجيه الهجوم ضد هذه المواقع المدنية.
- ٤ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر في سياق صراع مسلح دولي وكان مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٣'
جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام

الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد وجه هجوما.
- ٢ - أن يكون الهجوم موجها ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة.
- ٣ - أن يكون المتهم قد تعمد الهجوم على هؤلاء الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة على هذا النحو.
- ٤ - أن يكون هؤلاء الموظفون أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات مستحقين للحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة على الصراع المسلح.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي حددت تلك الحماية.
- ٦ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر في سياق صراع مسلح دولي وكان مرتبطا به.
- ٧ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٤'

جريمة الحرب المتمثلة في تكييد الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة

الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد شن هجوما.
- ٢ - أن يكون الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضح بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة بالباشرة^(١).
- ٣ - أن يكون المتهم على علم بأن الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة بالباشرة.
- ٤ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر في سياق صراع مسلح دولي ويكون مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٥'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أماكن عزلاء^(٢)

الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد هاجم واحدة أو أكثر من المدن أو القرى أو المساكن أو المباني.
- ٢ - أن تكون تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني مفتوحة للاحتلال بدون مقاومة.

(١) تشير عبارة "مجمل الميزة العسكرية الملموسة بالباشرة" إلى الميزة العسكرية التي يتوقعها المتهم في ذلك الوقت المعلوم. وقد تكون تلك الميزة مرتبطة مؤقتا أو جغرافيا بموضوع الهجوم وقد لا تكون كذلك. وكون هذه الجريمة تقرر إمكانية الإصابة العرضية أو الضرر التبعي لا يبرر بأي حال من الأحوال أي انتهاك للقانون الساري على الصراع المسلح. ولا تتناول مبررات الحرب أو غيرها من قواعد قانون مسوغات الحرب. وتعكس شرط التناسب الجوهرى في تحديد شرعية كل نشاط عسكري يتم في سياق صراع مسلح.

(٢) إن وجود أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو قوات شرطة استبقيت لغرض وحيد هو الحفاظ على القانون والنظام في ذلك المكان لا يجعل في حد ذاته هذا المكان هدفا عسكريا.

- ٣ - ألا تشكل تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني أهدافا عسكرية.
- ٤ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر في سياق صراع مسلح دولي أو يكون مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٦'

جريمة الحرب المتمثلة في قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال

الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد قتل أو أصاب شخصا أو أكثر من شخص واحد.
- ٢ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص في حالة عاجز عن القتال.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي تثبت وضع الشخص العاجز عن القتال.
- ٤ - أن ذلك السلوك قد صدر في سياق صراع مسلح دولي أو يكون مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي تثبت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧' - ١

جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الهدنة

الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد استعمل علم الهدنة.
- ٢ - أن يكون المتهم قد استعمل علم الهدنة للتظاهر بنية التفاوض في حين أن هذه النية لم تكن متوفرة لدى المتهم.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم أو كان ينبغي له أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال^(٣).
- ٤ - أن يسفر القيام بذلك السلوك عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بأن القيام بذلك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.
- ٦ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر في سياق صراع مسلح دولي أو يكون مرتبطا به.

(٣) يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين ٣٠ و ٣٢. وتشير عبارة "الطبيعة المحظورة" إلى عنصر عدم الشرعية.

٧ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧' - ٢ جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الطرف المعادي أو شارته أو زييه العسكري

الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد استعمل علم الطرف المعادي أو شارته أو زييه العسكري.
- ٢ - أن يكون الاستعمال الذي قام به المتهم محظورا بموجب القانون الدولي للصراع المسلح أثناء القيام بالهجوم.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم أو كان ينبغي له أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال^(٤).
- ٤ - أن يسفر القيام بذلك السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بأن القيام بذلك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.
- ٦ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر في سياق صراع مسلح دولي أو يكون مرتبطا به.
- ٧ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧' - ٣ جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري

الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد استعمل علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري.
- ٢ - أن يكون استعمال المتهم لذلك محظورا بموجب القانون الدولي للصراع المسلح.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال^(٥).
- ٤ - أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

(٤) انظر الحاشية ٣.

(٥) يقر هذا العنصر المعنوي بالترابط القائم بين المادتين ٣٠ و ٣٢. فالمعيار المنصوص عليه في عبارة "ينبغي أن يكون على علم" والوارد في جرائم أخرى نصت عليها المادة ٨ (٢) (ب) '٧' لا يسري هنا نظرا للطابع المتغير والتقني لذلك الحظر.

- ٥ - أن يكون المتهم قد علم أن التصرف يمكن أن ينشأ عنه موت أو إصابة بدنية بالغة.
- ٦ - أن يكون هذا السلوك قد صدر في سياق صراع مسلح وكان مرتبطاً به.
- ٧ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧' - ٤

جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف

الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد استعمل الإشارات المميزة لاتفاقيات جنيف.
- ٢ - أن يكون هذا الاستعمال قد تم لأغراض قتالية^(٦) بطريقة محظورة بمقتضى القانون الدولي للصراع المسلح.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال أو كان ينبغي له أن يكون على علم بها^(٧).
- ٤ - أن ينشأ عن التصرف موت أو إصابة بدنية بالغة.
- ٥ - أن يكون المتهم قد علم أن السلوك يمكن أن ينشأ عنه موت أو إصابة بدنية بالغة.
- ٦ - أن يكون هذا السلوك قد صدر في سياق صراع دولي مسلح ويكون مرتبطاً به.
- ٧ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٨'

قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

الأركان

- ١ - أن يقوم الفاعل:

(٦) يعني تعبير "أغراض قتالية" في هذه الظروف أغراضاً متصلة بصورة مباشرة بالأعمال القتالية ولا يشمل ذلك الأنشطة الطبية أو الدينية أو الأنشطة المماثلة.

(٧) انظر الحاشية ٣.

- (أ) على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل^(٨) بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها؛ أو
- (ب) بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- ٢ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر في سياق صراع دولي مسلح ويكون مرتبطا به.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٩' جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية^(٩) الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد وجه هجوما.
- ٢ - أن يكون الهجوم موجها ضد واحد أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، وضد الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، التي لم تكن تشكل أهدافا عسكرية.
- ٣ - أن يكون المتهم قد تعمد توجيه الهجوم على هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، وضد الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، التي لم تكن تشكل أهدافا عسكرية.
- ٤ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر في سياق صراع دولي مسلح وكان مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الفعلية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٠' - ١ جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد عرض شخصا أو أكثر للتشويه البدني، خاصة بإحداث عاهة مستديمة لهذا الشخص أو الأشخاص، أو بإحداث عجز دائم أو بتر في عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.

(٨) ثمة حاجة إلى تفسير المصطلح "نقل" وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي.

(٩) وجود الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في الموقع أو الاحتفاظ بقوات شرطة فيه لغرض وحيد هو المحافظة على الأمن والنظام، لا يجعل في حد ذاته من هذا الموقع هدفا عسكريا.

- ٢ - أن يكون القيام بذلك السلوك قد تسبب في موت هذا الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم الجسدية أو العقلية لخطر شديد^(١٠).
- ٣ - ألا يكون التصرف مبررا بعلاج الشخص أو الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم بالمستشفيات وألا يكون قد نفذ مصلحة هذا الشخص أو الأشخاص^(١١).
- ٤ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد.
- ٥ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر في سياق صراع دولي مسلح وكان مرتبطا به.
- ٦ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٠-٢ جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية

الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد أخضع شخصا أو أكثر من شخص لتجربة طبية أو علمية.
- ٢ - أن تتسبب التجربة في وفاة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية لخطر شديد.
- ٣ - ألا يكون هذا السلوك مبررا بالمعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني أو الأشخاص المعنيين، وألا يكون لمصلحة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.
- ٤ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد.
- ٥ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر أثناء صراع دولي مسلح، وأن يكون مرتبطا به.
- ٦ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

(١٠) فيما يتعلق بالجانب العقلي ذي الصلة الناشئ عن ذلك، لا يعتد بأي أحكام أو استنتاجات محددة من المتهم فيما يتعلق بمدى خطورة هذا الجانب. انظر أيضا الجملة الثانية من المقدمة. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على نفس الركن من المادة ٨ (٢) (ب) '١٠-٢.

(١١) لا يعتد بالقبول كدفاع في هذه الجريمة. وتحظر الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، ولا يتفق مع المعايير الطبية المقبولة عموما التي تطبق في الظروف الطبية المماثلة على الأشخاص الذين هم من رعايا الطرف الذي يقوم بذلك الإجراء، والذين لا يكونون محرومين من حريتهم بأي حال من الأحوال. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على نفس الركن من المادة ٨ (٢) (ب) '١٠-٢.

المادة ٨ (٢) (ب) '١١'
جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا

الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد حمل شخصا أو أكثر من شخص على الثقة أو الاعتقاد في أن من حقهم - أو من واجبه هو نحوهم - أن يمنحوا الحماية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في الصراع المسلح.
- ٢ - أن ينوي المتهم خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد.
- ٣ - أن يكون المتهم قد قتل أو إصاب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص^(١٢).
- ٤ - أن يكون المتهم قد استغل تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أو هؤلاء الأشخاص.
- ٥ - أن يكون ذلك الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن ينتمون الى طرف معاد.
- ٦ - أن يكون التصرف قد صدر في سياق صراع دولي مسلح، وأن يكون مرتبطا به.
- ٧ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي تثبت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٢'
جريمة الحرب المتمثلة في إعلان عن إسقاط الأمان عن الجميع

الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد أعلن أو أمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- ٢ - أن يكون هذا الإعلان أو الأمر قد أصدر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتال على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- ٣ - أن يكون المتهم في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.
- ٤ - أن يكون ذلك التصرف قد صدر في سياق صراع دولي مسلح وأن يكون مرتبطا به.

(١٢) يجوز أن يحل أي من التعبيرين "قتل" و "تسبب في موت" مكان الآخر.

٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٣'

جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد دمر ممتلكات معينة أو استولى عليها.
- ٢ - أن تكون هذه الممتلكات مملوكة لطرف معاد.
- ٣ - أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء عليها بموجب القانون الدولي للصراع المسلح.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت صفة الممتلكات.
- ٥ - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تقتضي تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.
- ٦ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر أثناء صراع دولي مسلح وأن يكون مرتبطا به.
- ٧ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٤'

جريمة الحرب المتمثلة في حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو الدعاوى

الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد ألغى أو علق أو أنهى مقبولية حقوق أو دعاوى معينة أمام محكمة من المحاكم.
- ٢ - أن يكون إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية موجها ضد رعايا طرف معاد.
- ٣ - أن يكون المتهم قد قصد أن يكون إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية موجها ضد رعايا طرف معاد.
- ٤ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر أثناء صراع دولي مسلح وأن يكون مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٥'

جريمة الحرب المتمثلة في الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية

الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد قام عن طريق الفعل أو التهديد، بإكراه شخص أو أكثر من شخص على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلد ذلك الشخص أو ضد قواته.
- ٢ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من رعايا طرف معاد.
- ٣ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر أثناء صراع دولي مسلح وأن يكون مرتبطاً به.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٦'

جريمة الحرب المتمثلة في النهب

الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد صادر ممتلكات معينة.
- ٢ - أن ينوي المتهم نزع تلك الممتلكات من صاحبها ومصادرتها للاستعمال الخاص أو الشخصي^(١٣).
- ٣ - أن تكون تلك المصادرة بغير موافقة المالك.
- ٤ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر أثناء صراع دولي مسلح وأن يكون مرتبطاً به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

As indicated by the use of the term "private or personal use" appropriations justified by military (١٣)
.necessity cannot constitute the crime of pillaging

المادة ٨ (٢) (ب) '١٧'

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة

الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد استخدم مادة أو استخدم سلاحا يؤدي استعماله إلى نفث هذه المادة.
- ٢ - أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.
- ٣ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر أثناء صراع مسلح دولي وأن يكون مرتبطا به.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٨'

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة

المحظورة

الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد استخدم غازا أو مادة أخرى مماثلة أو جهازا آخر مماثل.
- ٢ - أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة^(١٤).
- ٣ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر أثناء صراع مسلح دولي وأن يكون مرتبطا به.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٩'

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الرصاص المحظور

الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد استخدم رصاصا.

(١٤) ليس في هذا الركن ما يفسر على أنه يحدد، بأي طريقة، من قواعد القانون الدولي القائمة أو الناشئة أو بمس بها في ما يتعلق باستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية.

- ٢ - أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم بأن طبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه.
- ٤ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر أثناء صراع مسلح دولي وأن يكون مرتبطاً به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٠'

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية مدرجة في مرفق النظام الأساسي

الأركان

[ينبغي صياغة الأركان بعد إدراج الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية في مرفق للنظام الأساسي.]

المادة ٨ (٢) (ب) '٢١'

جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية

الأركان

- ١ - أن يقوم المتهم بمعاملة شخص أو أكثر من شخص معاملة مهينة، أو الحط من كرامتهم، أو الاعتداء على كرامتهم بأي صورة أخرى^(١٥).
- ٢ - أن تصل حدة المعاملة المهينة أو الحد من الكرامة أو غير ذلك من الاعتداءات إلى الحد الذي تعتبر معه عموماً من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية.
- ٣ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر أثناء صراع دولي مسلح وأن يكون مرتبطاً به.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

(١٥) بالنسبة لهذه الجريمة، يتسع مفهوم تعبير "الأشخاص" بحيث يشمل الموتى.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢' - ١ جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب

الأركان

- ١ - أن يعتدي^(١٦) المتهم على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد الفاعل أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرح الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.
- ٢ - أن يرتكب الاعتداء بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن ينشأ عن خوف الشخص المعني أو شخص آخر من التعرض لأعمال عنف أو حبس أو اعتقال أو إيذاء نفسي أو معاملة سيئة، أو كأن ينشأ عن استغلال بيئة قسرية أو أن يرتكب الاعتداء على شخص لا يستطيع أن يعبر حقيقة عن رضاه^(١٧).
- ٣ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر أثناء صراع دولي مسلح وأن يكون مرتبطاً به.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢' - ٢ جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي

الأركان

- ١ - أن يمارس المتهم سلطة متصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشترتهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سالية للحرية^(١٨).

(١٦) مفهوم الاعتداء يراد به أن يكون عاماً بحيث ينطبق على الرجل والمرأة.

(١٧) من المفهوم أن الشخص يمكن أن يكون غير قادر على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو ناشئ أو بعجز بسبب السن. تنطبق هذه الحاشية على الأركان المقابلة في المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢' - ٣ و ٦.

(١٨) من المفهوم أن السلوك الموصوف في هذا الركن يشمل الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال.

- ٢ - أن يرغم المتهم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي واحد أو أكثر.
- ٣ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر أثناء صراع دولي ويكون مرتبطاً به.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢-٣' جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء

الأركان

- ١ - أن يرغم المتهم شخصاً أو أكثر من شخص واحد على ممارسة فعل جنسي واحد أو أكثر، إما بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن يرغم الشخص أو الأشخاص بتخويفهم من التعرض لأعمال عنف أو شدة أو اعتقال أو إيذاء نفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن الرضى.
- ٢ - أن يحصل أو أن يتوقع المتهم أو أحد غيره الحصول على أموال أو أي فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال الجنسية، أو لسبب مرتبط بها.
- ٣ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر أثناء صراع دولي مسلح ويكون مرتبطاً به.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢-٤' جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري

الأركان

- ١ - أن يجبس المتهم امرأة أو أكثر حملت بالقوة بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي.
- ٢ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر أثناء صراع دولي مسلح ويكون مرتبطاً به.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢-٥

جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري

الأركان

- ١ - أن يجرم الفاعل شخصا واحدا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب^(١٩).
- ٢ - ألا يكون لذلك السلوك ما يبرره طبييا وألا يكون قد أملاه علاج يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين ولم يكن قد صدر بموافقة حقيقية منهم.
- ٣ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر أثناء صراع دولي مسلح ويكون مرتبطا به.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢-٦

جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي

الأركان

- ١ - أن يرتكب المتهم فعلا جنسيا ضد شخص واحد أو أكثر أو أن يرغب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي، إما بالقوة أو بالتهديد باستخدامها أو الإكراه، كأن يرغب الشخص بتخويفه من التعرض لأعمال عنف أو حبس أو اعتقال أو إيذاء نفسي أو سوء استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن رضاهم.
- ٢ - أن يكون ذلك السلوك على درجة من الخطورة مماثلة لخطورة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.
- ٣ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر أثناء صراع دولي مسلح ويكون مرتبطا به.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

(١٩) ليس المقصود بالحرمان أن يشمل تدابير تنظيم النسل ذات التأثير القصير الأجل.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٣'
جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأشخاص المحميين كدروع

الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد نقل أو استغل موقع واحد أو أكثر من المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي المتعلق بالصراعات المسلحة.
- ٢ - أن يكون المتهم تعمد بهذا السلوك وقاية هدف عسكري من الهجوم أو حماية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو إعاقتها.
- ٣ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر أثناء صراع مسلح دولي وأن يكون مرتبطا به.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٤'
جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف

الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد شن هجوما على شخص واحد أو أكثر أو على المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو غيرها من الأعيان التي تستخدم، وفقا للقانون الدولي شعارا مميزا أو أي أسلوب آخر من أساليب تحديد الهوية التي تشير إلى الحماية بموجب اتفاقيات جنيف.
- ٢ - أن يكون المتهم قد تعمد أن يستهدف بهجومه أولئك الأشخاص، أو تلك المباني أو وحدات النقل أو غيرها من الأعيان التي تستخدم أساليب من ذلك القبيل لتحديد الهوية.
- ٣ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر أثناء صراع مسلح دولي وأن يكون مرتبطا به.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٥'
جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب

الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد حرم المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.

- ٢ - أن يكون المتهم تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.
- ٣ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر أثناء صراع مسلح دولي وأن يكون مرتبطا به.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٦'
جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى
القوات المسلحة
الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد جند شخصا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو ضمهم إليها أو استخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.
- ٢ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
- ٤ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر أثناء صراع دولي مسلح وأن يكون مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '١-١'
جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد
الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد قتل شخصا أو أكثر^(٢٠).
- ٢ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين^(٢١) ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

(٢٠) يستعمل التعبيران "يقتل" "Killed" و "يتسبب في موت" "caused death" للتعبير عن نفس المفهوم.

(٢١) عبارة "رجال دين" تتضمن الأفراد العسكريين غير المقاتلين وغير المنتمين إلى طائفة دينية ممن يقومون بمهمة مشاهة.

- ٣ - أن يكون المتهم على علم بالظروف التي أوجدت هذه الحالة.
- ٤ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر في سياق صراع مسلح غير ذي طابع دولي وكان مرتبطاً به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '١-٢
جريمة الحرب المتمثلة في التشويه
الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد مثل بشخص أو أكثر، ولا سيما بتشويه الشخص أو الأشخاص تشويهاً دائماً أو إعاقة دائمة أو استئصال أحد أعضائه الرئيسية أو الفرعية.
- ٢ - أن يكون ذلك السلوك غير مبرر بالعلاج الطبي أو السني أو العلاج في المستشفى للشخص أو الأشخاص المعنيين ولم يجر لمصلحة هذا الشخص أو الأشخاص.
- ٣ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أوجدت هذه الحالة.
- ٥ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر في سياق صراع مسلح غير ذي طابع دولي وكان مرتبطاً به.
- ٦ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '١-٣
جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية
الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد أنزل ألماً أو معاناة بدنية أو نفسية شديديتين بشخص واحد أو أكثر.
- ٢ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أوجدت هذه الحالة.

٤ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر في سياق صراع مسلح غير ذي طابع دولي ويرتبط به.

٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '١-٤'

جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب

الأركان

١ - أن يكون المتهم قد أنزل ألماً أو معاناة بدنية أو نفسية شديديتين بشخص واحد أو أكثر.

٢ - أن يكون المتهم قد أنزل الألم أو المعاناة بقصد الحصول على معلومات أو انتزاع اعتراف، أو بفرض عقوبة أو التخويف أو الإكراه، أو لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع.

٣ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال.

٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أوجدت هذه الحالة.

٥ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر في سياق صراع مسلح غير ذي طابع دولي وكان مرتبطاً به.

٦ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '٢'

جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية

الأركان

١ - أن يكون المتهم قد قام بإذلال شخص أو أكثر أو الحط من قدره أو انتهاك كرامته^(٢٢).

(٢٢) يمكن أن تشمل عبارة "أشخاص" الأشخاص الذين ماتوا. ومن المفهوم أنه لا يلزم أن يكون المحني عليه يعلم شخصياً بتعرضه للمعاملة المهينة أو الحط من كرامته أو أي من الاعتداءات الأخرى على كرامته. يأخذ هذا الركن في الحسبان الخلفية الثقافية للمحني عليه.

- ٢ - أن تبلغ شدة الإذلال والحط من القدر أو غيرهما من الانتهاكات حدا يسلم الجميع بأنها تمثل تعديا على الكرامة الشخصية.
- ٣ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أوجدت هذا الوضع.
- ٥ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر في سياق صراع مسلح دولي أو يكون مرتبطا به.
- ٦ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '٣' جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن

الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد قبض على شخص أو أكثر أو احتجزه أو أخذه رهينة.
- ٢ - أن يكون المتهم قد هدد بقتل شخص أو أكثر أو إيذائه أو استمر في احتجازه.
- ٣ - أن يكون المتهم قد نوى إكراه إحدى الدول أو إحدى المنظمات الدولية أو شخصية طبيعية أو اعتبارية أو جماعة من الأشخاص على التصرف أو الإحجام عن التصرف كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو الأشخاص أو للإفراج عنه أو عنهم.
- ٤ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أوجدت هذا الوضع.
- ٦ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر في سياق صراع مسلح دولي أو يكون مرتبطا به.
- ٧ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '٤'

جريمة الحرب المتمثلة في إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات إجرائية

الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد أصدر حكما على شخص أو أكثر أو نفذ فيه أحكاما بالإعدام^(٢٣).
- ٢ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أوجدت هذا الوضع.
- ٤ - ألا يكون ثمة حكم سابق صادر عن محكمة، أو تكون المحكمة التي أصدرت الحكم لم تشكل "بصفة قانونية"، أي أنها لم توفر الضمانات القضائية الأخرى المسلم عموما بأنه لا غنى عنها بموجب القانون الدولي^(٢٤).
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف التي أوجدت هذا الوضع.
- ٦ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر في سياق صراع مسلح دولي أو يكون مرتبطا به.
- ٧ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين

الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد وجه هجوما.
- ٢ - أن تستهدف الهجمات سكانا مدنيين بصفتهن هذه أو أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

(٢٣) الأركان الواردة في هذه الوثائق لا تتناول مختلف صنوف المسؤولية الجنائية الفردية كما هي موضحة في المادتين ٢٥ و ٢٨ من النظام الأساسي.

(٢٤) فيما يتعلق بالركنين ٤ و ٥، ينبغي أن تنظر المحكمة، في ضوء جميع الملابس ذات الصلة، فيما كان التأثير المتراكم للعوامل المتعلقة بالضمانات قد حرم الشخص أو الأشخاص من محاكمة عادلة.

- ٣ - أن يكون المتهم قد تعمد مهاجمة سكان مدنيين بصفتهم هذه أو أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- ٤ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر في سياق صراع مسلح دولي أو يكون مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٢'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان تستعمل أو أشخاص يستعملون الشعارات المتميزة لاتفاقيات جنيف

الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد هاجم واحدا أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيان أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولي، شعارا متميزا أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها لاتفاقيات جنيف.
- ٢ - أن يكون المتهم قد تعمد الهجوم على هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه.
- ٣ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر في سياق صراع مسلح دولي أو يكون مرتبطا به.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٣'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ

الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد وجه هجوما.
- ٢ - أن تستهدف الهجمات موظفين أو مبان أو منشآت أو مواد أو مركبات تستعمل، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، في تقديم المساعدة الإنسانية أو بعثة لحفظ السلام.
- ٣ - أن يكون المتهم قد تعمد الهجوم على هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان المستعملة.

- ٤ - أن يكون من حق هؤلاء الموظفين أو المباني أو المواد أو الوحدات أو المركبات التمتع بالحماية التي توفر للمدنيين أو الأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الساري على الصراعات المسلحة.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي نصت على تلك الحماية.
- ٦ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر في سياق صراع مسلح دولي أو يكون مرتبطا به.
- ٧ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٤'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المحمية^(٢٥)

الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد وجه هجوما.
- ٢ - أن يكون هدف الهجوم مبنى أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى، التي لا تشكل أهدافا عسكرية.
- ٣ - أن يكون المتهم قد عمد توجيه هجمات ضد المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى التي لا تشكل أهدافا عسكرية.
- ٤ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر في سياق صراع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٥'

جريمة الحرب المتمثلة في النهب

الأركان

- ١ - أن يقوم المتهم بوضع اليد على ممتلكات معينة.

(٢٥) إن تواجد أشخاص يتمتعون بحماية خاصة بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في الموقع، أو تواجد قوات شرطة تم الاحتفاظ بها لهدف وحيد يتمثل في الحفاظ على القانون والنظام لا يجعل من هذا الموقع هدفا عسكريا.

- ٢ - أن يكون المتهم قد تعمد حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي^(٢٦).
- ٣ - أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك.
- ٤ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر في سياق صراع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطاً به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' - ١ جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب

الأركان

- ١ - أن يعتدي المتهم^(٢٧) على جسد شخص بأن يقدم على عمل ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد الفاعل، أو إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو فتحة جهازها التناسلي، مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.
- ٢ - أن يرتكب الاعتداء بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن ينشأ عن خوف الشخص المعني أو شخص آخر من التعرض للعنف أو الشدة أو الاعتقال أو الإيذاء النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو كأن ينشأ عن استغلال بيئة قسرية أو أن يرتكب الاعتداء على شخص لا يستطيع أن يعرب عن رضاه حقيقة^(٢٨).
- ٣ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر في سياق صراع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطاً به.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

(٢٦) على النحو المشار إليه في استخدام اصطلاح "الاستعمال الخاص أو الشخصي"، لا تشكل أعمال الاستيلاء التي تقتضيها الضروريات العسكرية جريمة النهب.

(٢٧) قصد أن يكون مفهوم "الاعتداء" عاماً حتى يكون حيادياً بالنسبة لنوع الجنس.

(٢٨) من المفهوم أن الشخص قد يكون غير قادر على الإعراب عن رضا حقيقي إذا كان مصاباً بعجز طبيعي أو حادث أو يتصل بالسن. وتنطبق هذه الحاشية كذلك على العناصر المقابلة في المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' - ٣ و ٦.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' - ٢

جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي

الأركان

- ١ - أن يمارس المتهم سلطة تتصل بالحق في ملكية شخص أو أكثر، كأن يشترتهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من سلب للحرية^(٢٩).
- ٢ - أن يرغم المتهم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي أو أكثر.
- ٣ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر في سياق صراع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطاً به.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' - ٣

جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء

الأركان

- ١ - أن يرغم المتهم شخصاً أو أكثر على ممارسة فعل جنسي أو أكثر، إما بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن ينشأ عن خوف الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين أو شخص آخر من التعرض للعنف أو الشدة أو الاعتقال أو الإيذاء النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو كأن ينشأ عن استغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن الإعراب عن رضا حقيقي.
- ٢ - أن يحصل المتهم أو غيره أو يتوقع الحصول على أموال أو أي منافع أخرى لقاء تلك الأفعال الجنسية.
- ٣ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر في سياق صراع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطاً به.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

(٢٩) من المفهوم أن يكون التصرف الموصوف في هذا العنصر يشمل الاتجار بالأشخاص ولا سيما بالنساء والأطفال.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' - ٤

جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري

الأركان

- ١ - أن يجس المتهم امرأة أو أكثر ويقوم بإكراههن على الحمل، بقصد التأثير على التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو تعمد ارتكاب انتهاك جسيم آخر من انتهاكات القانون الدولي.
- ٢ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر في سياق صراع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطاً به.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' - ٥

جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري

الأركان

- ١ - أن يجرم المتهم شخصاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الانجاب^(٣٠).
- ٢ - ألا يكون لهذا التصرف ما يبرره طبيياً وألا يكون قد أملاه علاج يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين في المستشفى ولم يكن قد صدر بموافقة حقيقية منهم.
- ٣ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر في سياق صراع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطاً به.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' - ٦

جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي

الأركان

- ١ - أن يرتكب المتهم فعلاً جنسياً ضد شخص أو أكثر أو أن يرغب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي، إما بالقوة أو بالتهديد باستخدامها أو

(٣٠) لا يقصد بالحرمان أن يشمل تدابير منع الحمل ذات الأثر المحدود الأجل.

الإكراه، كأن يرغب الشخص بتخويله من التعرض لأعمال عنف أو قهر أو احتجاز أو إيذاء نفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن رضاهم.

- ٢ - أن يكون السلوك خطيرا بدرجة يعتبر معها انتهاكا من الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ من اتفاقيات جنيف.
- ٣ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر في سياق صراع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطا به.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٧':

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة

الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد جند شخصا أو أكثر في القوات المسلحة أو مجموعة مسلحة أو ضمهم إليها أو استخدام شخص أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال القتالية.
- ٢ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
- ٤ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر أثناء صراع مسلح ذي طابع غير دولي، وكان مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٨':

جريمة الحرب المتمثلة في تشريد المدنيين

الأركان

- ١ - أن يأمر المتهم بتشريد السكان المدنيين.
- ٢ - ألا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية.
- ٣ - أن يكون المتهم قادرا على إحداث هذا التشريد من خلال إصدار هذا الأمر.
- ٤ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر في سياق صراع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٩':

جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا

الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد حصل على ثقة أو قناعة شخص أو أكثر من الخصوم المقاتلين أنه يحق له أو أنه ملزم بأن يمنح الحماية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح.
- ٢ - أن يكون المتهم قد قصد خيانة تلك الثقة أو القناعة.
- ٣ - أن يكون المتهم قد قتل^(٣١) أو أصاب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- ٤ - أن يكون المتهم، لدى القتل أو الإصابة، قد استغل الثقة أو القناعة التي استشارها لدى ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- ٥ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص منتميا أو منتمين إلى طرف خصم.
- ٦ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر في سياق صراع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطا به.
- ٧ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

(٣١) يجوز أن يحل أي من التعبيرين "قتل" أو "تسبب في موت" محل الآخر.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٠٤':

جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع

الأركان

- ١ - أن يكون المتهم قد أعلن أو أمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- ٢ - أن يكون هذا الإعلان أو الأمر قد أصدر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتالية على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- ٣ - أن يكون المتهم في موقع قيادة أو تحكم فعلي على القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.
- ٤ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر في سياق صراع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١١١-١':

جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني

- ١ - أن يكون المتهم قد شوه شخصا أو أكثر، وبخاصة من خلال إحداث عاهة دائمة للشخص أو الأشخاص، أو إصابتهم بعجز دائم، أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.
- ٢ - أن يتسبب السلوك في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية لخطر شديد^(٣٢).
- ٣ - ألا يكون ذلك السلوك مبررا بالمعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني أو الأشخاص المعنيين وألا يحقق مصلحة لذلك الشخص أو لأولئك الأشخاص^(٣٣).

(٣٢) فيما يتعلق بالركن المعنوي ذي الصلة بهذه الظروف، لا يشترط أن يقدم المتهم أحكاما أو استنتاجات محددة بشأن جسامة التعريض للخطر. انظر أيضا الجملة الثانية من المقدمة. تنطبق هذه الحاشية أيضا على الأركان الواردة في المادة ٨ (٢) (هـ) '١١١-٢'.

(٣٣) لا يعتد بالموافقة كدفاع في هذه الجريمة. فالأحكام المتعلقة بهذه الجريمة تحظر أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المقبولة عموما التي تطبق في الظروف الطبية المماثلة على الأشخاص من رعايا الطرف الذي يقوم بذلك الإجراء، الذين لا يكونون محرومين من حريتهم بأي حال من الأحوال. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل الوارد في المادة ٨ (٢) (هـ) '١١١-٢'.

- ٤ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لطرف آخر في الصراع.
- ٥ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر في سياق صراع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطاً به.
- ٦ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١١-٢:

جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية

الأركان

- ١ - أن يقوم المتهم بإخضاع شخص أو أكثر لتجربة طبية أو علمية.
- ٢ - أن تتسبب التجربة في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية لخطر شديد.
- ٣ - ألا يكون ذلك السلوك مبرراً بالمعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني أو الأشخاص المعنيين، وألا يحقق مصلحة لذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- ٤ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لسلطة طرف آخر في الصراع.
- ٥ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر في سياق صراع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطاً به.
- ٦ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٢':

جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

الأركان

- ١ - أن يقوم المتهم بتدمير ممتلكات معينة أو الاستيلاء عليها.
- ٢ - أن تكون تلك الممتلكات عائدة لطرف خصم.
- ٣ - أن تكون تلك الممتلكات محمية من التدمير أو الاستيلاء بموجب القانون الدولي للصرعات المسلحة.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت صفة هذه الممتلكات.
- ٥ - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تقتضي تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.
- ٦ - أن يكون ذلك السلوك قد صدر في سياق صراع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مرتبطاً به.
- ٧ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي أثبتت وجود صراع مسلح.